

إلتزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية

قزولي عبد الرحيم / طالب دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تاريخ إيداع المقال للمجلة: 15 فيفري 2018 --- تاريخ قبول المقال للنشر: 26 ماي 2018

ملخص:

السرية المصرفية كأحد فروع السرية المهنية، تعتبر من القواعد الأساسية في التعاملات البنكية والتي تبنتها مختلف التشريعات، ما يجعل البنوك تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية. لتشمل بذلك حسابات الزبائن (ودعية أو إعتقاد...) وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، في مواجهة محاولات الإطلاع عليها من قبل الهيئات أو الأشخاص؛ ما لم يوجد نص في القانون أو في الإتفاق يقضي بغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: السرية ، التعاملات البنكية، الزبائن، الودائع، الأموال، القواعد القانونية.

Abstract:

Bank secrecy as one of the branches of professional secrecy is one of the basic rules in banking transactions adopted by various legislations, which makes banks abide by laws and customs by keeping the secrets of customers and their banking operations. To include accounts of customers (deposit or credit ...) and all financial activities associated with such accounts, in the face of

attempts to access them by bodies or persons; unless otherwise provided by law or agreement.

Keywords: confidentiality, banking transactions, customers, deposits, funds, legal rules.

مقدمة:

تعد السرية أحد مكونات الحياة الخاصة، ومظهرا من مظاهر الحقوق والحريات الشخصية المحصنة بالدساتير المتعاقبة؛ إذ ترمي السرية المهنية بالدرجة الأولى إلى حماية الحريات الفردية، والتي تعتبر الذمة المالية أحد مظاهرها. ما جعل أغلب التشريعات تبادر إلى المحافظة على السر المهني كالتزام يقع على الأشخاص بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

فالسرية المصرفية كأحد فروع السرية المهنية، تعتبر من القواعد الأساسية في التعاملات البنكية والتي تبنتها مختلف التشريعات، ما يجعل البنوك تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية. لتشمل بذلك حسابات الزبائن (وديدة أو اعتماد...) وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، في مواجهة محاولات الإطلاع عليها من قبل الهيئات أو الأشخاص؛ ما لم يوجد نص في القانون أو في الإتفاق يقضي بغير ذلك.

لذلك إلّزمت البنوك تقليديا بالحفاظ على أسرار العملاء. وعرف هذا الإلّزام بالكتمان المصرفي، حيث أسسه بعض رجال الفقه¹ مستندين على نصوص قانون العقوبات التي تجرم إفشاء الأسرار. وتجدر الإشارة أن الكتمان المصرفي كان مقررا بقاعدة عرفية ثابتة إلّزمت بها البنوك دون نص².

فيصبح البنك مؤتمنا على أموال زبونه من جهة، والمعلومات المتعلقة بشخصيته ووضعيته المالية من جهة أخرى³. ولقد جرت العادة منذ نشأت البنوك على كتمان نشاطها ولاسيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من عملائها إحتراما للثقة المتبادلة، فنجاح أي بنك إنما يقوم على تزايد عدد عملائه، لذلك يكون من مصلحته أن تبقى أعماله مكتومة لإرتباط ذلك بمصلحة العملاء.

وبدوره المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ لحماية مصالح متعددة، فما هو مضمون السرية المصرفية؟ وما مدى إلّزام البنوك بتطبيقها؟ وما هي الحالات التي يستثنى فيها تطبيق هذا المبدأ؟

المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية

¹- TEISSIER A., Le secret professionnel du banquier, T.1, Presses Universitaires, d'Aix-Marseille, 1999, p. 54 ; BONNEAU Th., Droit bancaire, 6^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 2005, p. 300 ; DECOCQ G., GERARD Y. et MOREL-MAROGER J., Droit bancaire, Revue Banque éd., Paris, 2010, p. 107; ...

²- هاني دويدار، القانون التجاري -العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس-، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 277.

³- يرى أنصار هذا الرأي أن السر البنكي مودع لدى البنك بحكم وظيفته أو مهنته، وسندهم في ذلك أن المشرع الفرنسي أورد من خلال المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي جزاء في حالة الإخلال بحفظ الودعة المدنية، وهو نفس الجزاء المقرر في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي عند مخالفة ودعة السر المهني.

الإلتزام بالسر المصرفي لا يحقق فائدة أو مصلحة البنوك وزبائنها فحسب، وإنما تتحقق معه المصلحة العامة¹، من خلال تدعيم الإقتصاد الوطني بتكريس الثقة في النظام المصرفي بأكمله، مما يساهم في تشجيع إستقرار رؤوس الأموال المحلية والأجنبية في البلد الذي تحمي قوانينه السر البنكي للمصرف².

لذلك يخضع مبدأ السر المهني في النظام المصرفي لعدة قواعد، أهمها أساس السر المصرفي لدى البنوك، ونطاق الإلتزام بالسر المصرفي.

المطلب الأول: أساس السرية المصرفية

يقوم مبدأ السر المصرفي على الإلتزام بالإمتناع عن عمل، وتقع مخالفته بمجرد كشف البنك عن معلومات تعتبر سرا. وهو إلتزام مفترض في العقود المبرمة بين البنوك وعملائها بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليه³.

الفرع الأول: مضمون السر المصرفي لدى البنوك

¹ - GAVALDA Ch. et STOUFFLET J., Droit bancaire – institutions, comptes, opérations, services-, 6^{ème} éd., Litec, Paris, 2005, p. 123.

² - العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني-دراسة مقارنة-، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1996، ص. 27.

³ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط. 4، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص. 929.

على غرار المهنة المصرفية ترتبط السرية المهنية بكل المهن، فالمحامي مؤتمن على أسرار موكله¹، والطبيب مؤتمن على أسرار مرضاه²،... والبنك مؤتمن على أسرار عملائه. وللإحاطة بالسر البنكي، نبرز تعريفه اللغوي والإصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي للسر المصرفي

يعرف السر لغة بالكتمان وعدم العلنية، أو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويخفيه عن الآخرين، والجمع الأسرار وأسر الشيء كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سرته كتمته وسرته أعلنته، وأسر إليه حديثاً أي أفضى³.

أما المصرف فتأتي من صرف، صرف المال أنفقه وصرف الذهب بالدرهم باعه، وصرف النقد بمثله: بدله. والمصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً⁴.

والسر بالمفهوم العام هو ما يحفظ بعيداً عن علم وملاحظة الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الحدث أو الشيء الذي يكون محل الكتمان، فهو الشيء الذي يعرفه واحد أو قلة من الناس

¹ - المادة 90 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج. ر. العدد 28 المؤرخ في 08 مايو 2016.

² - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 08 يوليو 1992.

³ - المنجد في اللغة والآداب والعلوم، ط. 5، دار المشرق، بيروت، 1986، ص. 337.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر، لبنان، 2003، ص ص. 189-193.

ويكون بمعزل عن الآخرين¹. أو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، أي كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة.

إذ تقتضي السرية إقتصار الخبر على الأشخاص الذين تحتم ظروف الخبر وقوفهم على هذه السرية. ويعد الإفشاء أول المراحل التي يمر بها السر إلى دائرة العلنية².

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للسر المصرفي

لم يعرف المشرع الجزائري السر المهني، ولم يحدّد مضمونه بذكر المعطيات التي تعتبر سرا أو المعلومات والبيانات المشمولة بالسر المهني. بل هو من صميم عمل الفقه، إذ يرى بعض الشراح³ بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام بأن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب له هذه الواقعة، وعليه يكون المرجع هو المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع.

¹ - Black Law dictionary, 6th éd., ST Paul Minn-West Publishing, Co, 1990, p. 11.

² - جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر - دراسة في القانون المصري المقارن -، دار المعارف، مصر، 1998، ص. 365.

³ - باخوية دريس، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، العدد 7، ص. 307.

وهناك من يعرف السر المصرفي¹ بأنه: "إلتزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم الإفشاء بها للغير، بإعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية".

ومنه لا تُعتبر سرا يجب كتمه الواقعة التي كانت أمرا شائعا ومعروفا للكافة، إذ لا بد أن يفضي إطلاع الغير عليها إلى تأكيد معلومات لم تكن لديه من قبل، شريطة أن تكون معلومات محدّدة مرتبطة بعلاقته التعاقدية، وسواء وصلت البنك عن طريق الزبون، أو من الغير أو بمناسبة ممارسة نشاطه المهني، أو قام البنك بإعدادها بنفسه. وبالتالي تُستثنى من مجال السر المصرفي المعلومات المتحصل عليها بصفة عرضية كالمعلومات الواردة في جريدة أو مجلة. وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار البنك غير مسؤول عن السر الذي لا صلة له بمهنته².

وبصفة عامة، يمكن إعتبار المعلومات والمعطيات التي تدخل ضمن مضمون السر المهني للبنوك، جميع حسابات العملاء أيا كان نوعها أو طبيعتها، كالحسابات الجارية والحسابات المدينة والدائنة أو فتح الإعتمادات أو خطابات الضمان. كذلك يشمل جميع أنواع الودائع سواء كانت تحت الطلب أو لأجل وكل ما يسلم للبنك على سبيل الأمانة من أوراق مالية أو تجارية أو أية صكوك أيا كانت طبيعتها، أو مبلغ القرض³.

¹ - سمير بالي فرسان، السرية المصرفية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 12.

² - 108op. cit., p. DECOCQ G., GERARD Y. et MOREL-MAROGER J.,

³ - ولا يقتصر السر المهني على عمليات فتح الحسابات والودائع فقط، بل يمتد ليشمل المعاملات المتعلقة بالودائع النقدية وشهادات الإيداع والصكوك والأسهم، والخزائن الحديدية المرقمة وغير المرقمة. حيث يشدّد على الإلتزام بالسر البنكي بالنسبة للحالة الأخيرة، وتقتصر معرفة هوية الزبون على مدير البنك فقط أو وكيله.

وبذلك يحظر على البنك بيان أي حركة في الحساب أو ما تم صرفه أو إيداعه في حسابات العميل أو بيان أي ضمانات عينية أو شخصية قدمها العميل للبنك، أو الأوامر التي يصدرها العميل بشأن التحويلات¹. تمتد أيضا هذه الحماية إلى المعلومات المتعلقة بنشاط الزبون، مثل تنظيم مؤسسته، طريقة التصنيع والتسويق وكل علاقاته التجارية، وكذا العقود التي يبرمها مع مؤسسات أخرى.

ومن قبيل المعلومات التي تدخل ضمن السر المصرفي، مضمون قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 08 جويلية 2003، الذي جاء فيه: "أن البيانات المتواجدة على ظهر صك بنكي محل نزاع لها طابع السرية ولا يمكن الكشف عنها للغير حتى لو تعلق الأمر بالمسحوب عليه"². بالمقابل يرى بعض الفقه أنه لا تعد معلومات سرية، المعلومات المتعلقة بالنظام العام التي يمكن للغير أن يتحصل عليها من البنك حول ملاءة زبون من زبائنه³.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ السر البنكي

إهتمت معظم التشريعات المقارنة¹ بمنح حماية قانونية لهذا المبدأ، فبعضها أفردت قوانين خاصة بالسر المهني المصرفي كسويسرا بموجب القانون الفدرالي للبنوك وصناديق التوفير المؤرخ في 08 نوفمبر 1934، ولبنان بقانون سرية المصارف المؤرخ في 03 سبتمبر 1956.

NAMMOUR F., Droit bancaire, Compte d'auteur, Liban, 2012, p. 72.
com., Dalloz, ¹ – AUBRY H., Banques et établissements de crédit, Rép.
2006, p. 19.

² – Cass. com., 08 juillet 2003, Arrêt n° 1264 : www.Lexinter.net.

³ – BONNEAU Th., op. cit., p. 301.

أما غالبيتها ومنها القانون الفرنسي فقد كان يحمي السر المصرفي في ظل الحماية المقررة للسر المهني بشكل عام، بموجب نص تجريم إفشاء أسرار المهنة². وبصدور القانون المصرفي بتاريخ 24 جانفي 1984 تجسد إلزام البنوك بالسر المهني من خلال المادة 57 منه تقابلها المادة 33-511 L. من القانون النقدي والمالي³.

وإذا حددت هذه المادة نطاق الالتزام بالسر المهني، فإنها مع ذلك أحالت المخالفين لهذا الالتزام إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 4-571 L. والتي أقرت بدورها جزاء للمخالفة، بالإحالة إلى الأحكام الواردة في المادة 13-226 من قانون العقوبات الجديد.

¹ - أصدرت المملكة المتحدة قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية الذي تضمنته موضوع السرية المصرفية سنة 1879،... وإيطاليا سنة 1972، وفرنسا في 24 يناير 1984، ومصر في 2 أكتوبر 1990 المعدل سنة 1992...

Le droit bancaire -réglementation, instruments-, Etude ²- FARHAT R., de droit comparé, Librairie Antoine, Beyrouth, 1995, p. 159; GAVALDA Ch. et STOUFFLET J., Droit bancaire, op. cit., p. 83.

³ - Art. L. 511-33, al. 1, du code monétaire et financier, dispose que: « Tout membre d'un conseil d'administration et, selon le cas, d'un conseil de surveillance et toute personne qui à un titre quelconque participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employée par celui-ci, est tenu au secret professionnel, dans les conditions et sous les peines prévues à l'article L. 571-4... ».

⁴ - Art. L. 571-4, du code monétaire et financier, dispose que : « Le fait , al. 4571- L. Art. ⁴- pour les personnes mentionnées aux articles L. 511-33 et L. 511-34 de

أما المشرع الجزائري فلم يكن ينص على حماية السر المهني في قانون خاص، إنما كان تحكمه قواعد القانون الجزائري، حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات² على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقبالات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."³.

وجاء في نص المادة 302 من القانون نفسه أن: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

méconnaître le secret professionnel est sanctionné par les peines prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal ».

¹ - تقابلها المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

² - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج. ر. العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006).

³ - يشير هذا النص صراحة إلى أن الإخلال بالالتزام بالسر المهني يترتب العقوبات المدرجة في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، والذي يعد أول نص تشريعي كرس لحماية السرية المهنية في الجزائر.

Voir en ce sens : AIT ABDELMALEK F., Le secret professionnel bancaire, 2, p. 25. Convergence (Rev. de la banque extérieure d'Algérie), 1998, n°

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار¹.

وتؤكد هذا النهج المادة 627 من القانون التجاري، بالنص على أنه: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"². وسند تطبيق هذه المادة على السر المصرفي هو مضمون المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء فيه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...".

ولم تغفل التشريعات المتعاقبة والمنظمة للقطاع المصرفي بدورها ضرورة إلزام البنك بالسر المهني، حيث إعتبرت المادة 44 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض (الملغى)، كل شخص له صفة عامل داخل مؤسسة بنكية ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، ملزماً بكتمان السر المهني، تحت طائلة الجزاءات المقررة في قانون العقوبات. فقد حددت هذه المادة

¹ - المادة 302 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره.

² - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، (ج. ر. العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، (ج. ر. العدد 27 المؤرخ في 27 أبريل 1993).

الأشخاص المعينون بالسر المهني¹، في حين أقرت الفقرة الثانية من المادة نفسها بإحالة المخالفين إلى قانون العقوبات².

وأكد المشرع تمسكه بهذا المبدأ من خلال المادة 158 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)³، وكذا المادة 169 من نفس القانون والتي جاء فيها: "يتعين على كل عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات...".

وأبقى المشرع على تمسكه بمبدأ السر المصرفي من خلال المادة 117 من الأمر رقم 03-11، والتي يمكن القول فيها أنها جمعت مضمون نص المادتين 158 و 169 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، إذ جاء فيها ما يلي: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴:

¹ - المؤسسات الخاضعة لواجب السر المهني في ظل هذا القانون هي البنك المركزي ومؤسسات القرض لعدم وجود بنوك تجارية آنذاك.

² - TALEB F., *Limites du secret bancaire et économie de marché* 1993, R. 515. A. S. J. E. P., 1995, n° 3, p.

³ - نصت المادة 158 في فقرتها الأولى من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، (ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990)، على أنه: "كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك... وفقا لأحكام هذا الكتاب، يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات".

⁴ - المادتين 301 و 467 مكرر من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
 - كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.
 - تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ...".
- ولكن رغم التطور الذي شهدته السر المصرفي، حيث إنتقل من مجرد إلتزام طبيعي أملتته القواعد الأخلاقية إلى إلتزام قانوني تنظمه التشريعات المختلفة؛ إلا أن نطاق هذا المبدأ يختلف حسب السياسة الإقتصادية لكل دولة، ومحاولتها التوفيق بين مصلحتها العامة ومصلحة الأفراد.

المطلب الثاني: مجال السرية المصرفية

تنعكس أهمية السرية المصرفية على مجالها الذي يتسع ويضيق من دولة إلى أخرى بما يتماشى وسياساتها النقدية والمالية. حيث يندرج ضمن هذا المجال نطاق السرية أو المدينون بها، وأيضا المستفيدون من أعمال السرية.

الفرع الأول: نطاق الإلتزام بالسر المصرفي

يقع على عاتق كل البنوك العمومية أو الخاصة العاملة في الجزائر واجب السر المهني، سواء المؤسسة على شكل شركات مساهمة أو فروع البنوك المعتمدة التابعة للبنوك الأجنبية؛ باعتبارها متعاقدة مع العميل بشكل مباشر. وبما أن البنك شخص معنوي لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة موظفين وهيئات معينة، ألقى المشرع بموجب المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على

الأشخاص العاملين¹ في البنك، ومن في حكمهم² الإلزام بعدم إفشاء ما يتعلق بالزبائن من معلومات وبيانات دقيقة، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين، تجارا كانوا أو غير تجار.

بل أكثر من ذلك يلتزم بالسر المصرفي حتى الأشخاص الذين ليس من اختصاصهم تلقي المعلومات³. وحتى المستخدمين السابقين الذين إنقطعت علاقتهم مع البنك يظلون ملتزمين بالمحافظة على السر المهني، رغم إنقضاء علاقة التابع بالمتبوع التي تربطهم بالبنك⁴.

غير أن تبادل المعلومات بين موظفي البنك، بما تقتضيه ضرورة سير العمل المصرفي لا يشكل خرقا لمبدأ السر المهني رغم تعلقها بالبيانات الخاصة بعميل معين. كما لا يعتبر تجاوزا لهذا المبدأ إفصاح البنك عن رقم أعماله وتقديم الإحصائيات المتعلقة بالأرباح المحققة خلال فترة معينة، ما لم يبح عن أسماء الزبائن وأرقام ومقدّرات حساباتهم⁵.

الفرع الثاني: المستفيدون من السر المصرفي

¹ - يقصد بالمستخدمين كل من تربطهم بالبنك علاقة التابع بالمتبوع، ولو لم تكن وظيفتهم مرتبطة بالزبون بشكل مباشر، المهم أن يتحصلوا على المعلومات بمناسبة أدائهم وظائفهم في البنك.

² - يدخل في حكم الموظفين، على سبيل المثال محافظو الحسابات وقد أكد المشرع على ضرورة إلزامهم بسر المهنة.

³ - AUBRY H., op. cit., p. 20.

⁴ - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص. 1175.

⁵ - سمير بالي فرسان، المرجع السابق، ص. 24.

القاعدة أن إلزام البنك بالسر المهني مقرر لصالح الزبون في مواجهة الغير¹. أو من له حق التمسك بحقوق الزبون كالولي، الوصي، القيم، والنائب القانوني، فلا يجوز للبنك التحلل من إلزامه بحجب الوثائق المتعلقة بالحساب البنكي عن الزبون، أو عدم تمكينه من معرفة رصيده المتبقي في الحساب أو الدفتر.

ومع ذلك نجد القلة من التشريعات المقارنة التي عرفت الزبون، كالتشريع الأمريكي² الذي اعتبره أي شخص لديه حساب مع البنك أو الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. أما المشرع الجزائري فقد أورد تعريف للعميل ضمن النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012³، مفاده أنه: "... - كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه،

- كل مستفيد فعلي من حساب،

- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،

- الزبائن غير الاعتياديين،

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

¹ - حكم رقم 936 بتاريخ 09 ماي 1960، النشرة القضائية اللبنانية، 1960، ص. 600، مجموعة حاتم، ج 109، ص. 57.

² - المادة 4-104 الفقرة (أ) (ي) من القانون التجاري الموحد (U. C. C.) الأمريكي.

³ - جاء في المادة 4 من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج. ر. العدد 12 المؤرخ في 27 فبراير 2013).

وحاول القضاء الفرنسي تحديد المقصود بالعميل ولو بصورة غير مباشرة، من خلال الأحكام الصادرة بمناسبة النظر في موضوع الشيك المسطر. أهمها ما تضمنه قرار محكمة استئناف أميان "Amiens" بتاريخ 28 مارس 1963¹، والذي اعتبر زبون البنك مقدم شيك مسطر هو من يفتح له البنك حساباً في دفاتره، بعد تحققه من هويته وإقامته، أو أن يكون معروفاً للبنك، دون أن تفرض هذه المعرفة ضرورة وجود تعاملات سابقة ومستمرة.

فبعدما كان القضاء الفرنسي يشترط لاعتبار شخص ما عميلاً للبنك أن تكون هناك أعمال سابقة ودائمة بينهما، أصبح يكفي بضرورة تحقق البنك من هوية العميل وأن يبدي هذا الأخير موافقته على فتح حساب باسمه².

أما الفقه العربي فقد إنقسم في تحديد مفهوم العميل إلى عدة اتجاهات:

● الاتجاه الأول: يتبنى المفهوم الواسع لفكرة العميل، بإعطاء هذه الصفة لكل من يتعامل مع البنك ولو بصورة غير مباشرة ومهما كان نوع وظروف هذا التعامل، فلا يشترط تكرار الاتصال بين العميل والبنك أو وجود تعامل سابق، بل يكفي لكي يصبح الشخص عميلاً أن يتعامل مع البنك ولو لمرة واحدة أو عرضية، كمن يتقدم للبنك لإستحقاق شيك أو إستلام حوالة³.

¹ - C. A. Amiens, 28/03/1963, Dalloz, 1963, p. 477.

² - تبنى مجلس الدولة اللبناني بموجب قرار صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1983 نفس المفهوم، حيث وضع قاعدة مفادها: أن الزبون هو كل شخص يدخل في علاقة ولو كانت واحدة مع بنك متواجد في لبنان.

³ - العطير عبد القادر، المرجع السابق، ص. 102.

• الاتجاه الثاني: يأخذ بالمعنى الضيق للعميل، إذ لا يكتسب هذه الصفة إلا الشخص الذي تعامل مع البنك في عمليات سابقة ودائمة، لذلك لا يعتبر عميلاً يلتزم البنك بالمحافظة على أسرارته من يجري تعاملًا بنكيًا عابراً، كصرف شيك سياحي أو تحويل العملة¹.

• الاتجاه الثالث: وضع المعايير التي تحدد الشخص الذي ينطبق عليه وصف العميل، وربط في ذلك بين ضرورة تواجد عنصر الإرادة وقيام البنك بالعمليات المطلوبة منه. مع إستبعاد فكرة وجود علاقة دائمة وسابقة بين الشخص والبنك².

ومنه يجب الاعتراف بإرادة الشخص الصريحة أو الضمنية في التعامل مع البنك، وإرادة هذا الأخير في قبول أو رفض التعامل معه حتى يكتسب صفة العميل. وهو ما يفسر عدم إكتساب الشخص هذه الصفة عندما يرفض البنك التعامل معه.

أما الهدف من السر المصرفي فهو حماية العميل³ من أي تسريب لمعلوماته الخاصة. لذلك نجد أن البنك يحتاج بالسر المهني في مواجهة الغير ولا يمكن رفعه إلا بإذن من العميل⁴، هذا المبدأ يعرف بعض الصعوبات أثناء تطبيقه، خاصة عندما يطلب شخص من البنك تزويده بمعلومات ويحتاج هذا الأخير بالسر المهني. ولكن التساؤل المطروح هل هذا الشخص من الغير أو من أصحاب الحق في المعلومات

¹ - محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص. 62.

² - محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص. 135-136.

³ - « Le banquier n'a pas à révéler à son client une information parvenue à sa connaissance dans l'exercice de sa profession à laquelle la loi a conféré un caractère confidentiel; qu'il en est ainsi des informations couvertes par le secret de l'instruction ». BONNEAU Th., op. cit., p. 301.

⁴ - Cass. Com., 11 avril 1995, Bull.civ.IV, 1995, n° 121, p. 197.

المحصنة بالسرم المصرفي؟ هذه الصعوبات تخص الأشخاص الطبيعية أولا، كما تخص الأشخاص المعنوية ثانيا.

أولا- الأشخاص الطبيعية

يتمسك البنك بالسرم المهني حتى في مواجهة الأصول والفروع وبين الأزواج باعتبارهم من الغير ما لم يرخص بذلك العميل صراحة أو ضمنا، أو لم يكن عقد الإيداع عقدا مشتركا¹. هذه الإجراءات صحيحة أثناء حياة العميل، لكن بعد وفاته يلزم البنك بالتعامل مع ورثته وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها حول مورثهم.

ويرى اتجاه فقهي²، أن العلاقة بين البنك والزبون سرية حتى على الورثة، ومنه فلا يلزم البنك سوى بتقديم المعلومات المتعلقة بدمته المالية، وتستثنى منها المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمورث.

¹- ECOCQ G., GERARD Y. et MOREL-MAROGER J., op. cit., p. 108; NAMMOUR F., op. cit., p. 74.

بالنسبة للحساب المصرفي المشترك بين زبونين أو أكثر، لا يمكن للبنك حجب المعلومات المصرفية المتعلقة بهذا الحساب عن الشركاء فيه بحجة السرية المصرفية.

²- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص. 1190.

op. cit., p. 302. , BONNEAU Th

كما يعتقد آخرون في حالة وجود وصية، ضرورة المساواة بين الورثة والموصى لهم في حدود الوصية فلا يحتج بالسر المصرفي أمامهم¹، على أن يأخذ الموصى لهم حكم الغير فيما جاوز الوصية ويواجهوا بالسر المصرفي.

ثانيا- الأشخاص المعنوية

إذا كان البنك لا يحتج بالسر المهني أمام الممثل القانوني للشركة التي يديرها²، سواء تعلق الأمر بالمسير أو رئيس مجلس إدارتها. فالأمر غير مؤكد بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو أعضاء مجلس المراقبة، وإن كان من صلاحيات كل عضو منفردا طلب معلومات عن الشركة التي يشارك في إدارتها من البنك، ذلك ما جعل الفقه ينقسم حول هذه المسألة:

ويعتبر بعض شراح القانون الفرنسي³ أنه من صلاحيات أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أعضاء مجلس المراقبة مجتمعين طلب المعلومات المتعلقة بالشركة التي يديرونها من البنك.

والبعض الآخر¹ يعتبر أنه لا يمكن لهؤلاء الأعضاء طلب المعلومات مباشرة من البنك، وإنما يحصلون عليها من رئيس أو مدير عام شركة المساهمة التقليدية، أو من مجلس المديرين بالنسبة للشركة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

¹ - محكمة بداية بيروت المدنية، الحكم رقم 1827 بتاريخ 24 جويلية 1967، مجموعة حاتم، ج 109، ص. 60.

² - Cass. com., 23 octobre 2001, pourvoi n° 99-12111,

www.legifrance.gouv.fr.

303; ECOCQ G., GERARD Y. et MOREL- cit., p. ³ - BONNEAU Th., op.

MAROGER J., op. cit., p. 109.

أما فيما يخص المساهمين في الشركة فلا يتمتعون بحق الإطلاع على المعلومات المحصنة بالسر المصرفي من قبل البنك، إذا كانت الشركة من زبائن هذا الأخير. ويستثنى من هذه القاعدة المساهمين في شركة الأشخاص²، باعتبار أن مسؤوليتهم غير محدودة.

المبحث الثاني: الإستثناءات الواردة على السر المصرفي

إذا كان السر المصرفي مقرر بالدرجة الأولى لحماية مصلحة الزبون، فهذه الحماية ليست مطلقة مراعاة للمصلحة العامة³، التي تفرض رفع السر المهني أمام بعض الهيئات المخولة بصلاحيات مراقبة الممارسات المالية للبنوك.

وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري⁴ بالإستثناءات الواردة على تطبيق السر المصرفي من خلال المادة 117 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض، والتي تنص على أنه: "تُلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

op. cit., p. 122. ¹ - GAVALDA Ch. et STOUFFLET J.,
op. ² - BONNEAU Th., op. cit., p.303; GAVALDA Ch. et STOUFFLET J.,
cit., p. 122.

³ - « mais les limitations du secret bancaire au non de l'intérêt général, ne sont conformes au système de l'économie de marché que si elles combattent des abus et restent dans le cadre prévu sur l'obligation de diligence ». TALEB F., op. cit., p. 516.

⁴ - أشارت المادة 301 الفقرة الأولى من قانون العقوبات إلى هذا الاستثناء:
"...في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،
 - السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،
 - السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب،
 - اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 أعلاه.
- والملاحظ أنه حتى الدول التي جعلت من السر المهني مبدأً أساسياً للمعاملات المصرفية على غرار سويسرا ولبنان، لم يعد لهذا المبدأ عندها تلك الأهمية التي كان يحضها بها من قبل¹. حيث أصبحت البنوك السويسرية ملزمة بالإبلاغ عن الأرقام السرية وعن أصحابها وحتى المبالغ المودعة، إذا طلب منها ذلك القضاء أو الإدارة المختصة².

¹ - ورد في قانون العقوبات السويسري النص على معاقبة كل مسير، وسيط مالي مصرفي أو محام، يعيق التحقيقات الخاصة باكتشاف مصدر الأموال التي يشتبه في كونها محصلة من جريمة ومصادرتها.

² - أصر الاتحاد الأوروبي وأمريكا على ضرورة ترتيب الساحة المالية السويسرية، بما يضمن عدم سماحها باستقبال ثروات غير خالصة الضرائب في المنع وتبادل تلقائي للمعلومات والبيانات حول ثروات رعايا هذه الدول في البنوك السويسرية.

Voir en ce sens: CHAVAGNEUX Ch., Suisse: Maintenir la pression, Cairn.
46, p. 5; LONGCHAMP O., La reconfiguration du secret info, 2010, n°
46, pp. 21-35. bancaire Suisse, Cairn. info , 2010, n°

المطلب الأول: حدود السر المصرفي في مواجهة السلطات البنكية

تهدف رقابة البنوك إلى تنمية الساحة المالية بضبط المنافسة وحماية حقوق كل من يتعامل معها، كما تسهر على تحقيق إستقرار وأمن النظام البنكي بالوقاية من المخاطر التي قد تترتب على نشاطها¹.

وقد سائر المشرع هذا التوجه بموجب الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض الذي خص البنوك بأنظمة رقابية، ومنح هذه الأنظمة صلاحية مراقبة مدى التزام البنوك بالقواعد والتنظيمات المصرفية أثناء ممارستها لنشاطها. واتخذ من الإجراءات ما يكفل حماية أموال المودعين والإئتمان بصفة عامة تفاديا لهزات إقتصادية غير متوقعة².

ولتسهيل عملية المراقبة والإشراف التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية، خصه المشرع بإستثناءات مقيدة للسر المصرفي في مواجهته، كما منح هذه الصلاحية للجنة المصرفية بإعتبارها سلطة رقابية على النشاط البنكي.

¹ - LAGGOUNE W., L'organisation du contrôle bancaire en Algérie: aspects prudentiels, in Algérie cinquante ans après -la part du droit-, T. 2, d. Ajed, Algérie, 2013, p. 857. é

² - أدت الأزمات التي عرفتها الساحة المصرفية الجزائرية لاسيما إفلاس بنوك هامة، كبنك الخليفة، البنك الصناعي والتجاري الجزائري سنة 2003، إلى صدور الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، الذي تولى إعادة تنظيم هياكل الرقابة وتحديد أساليبها.

الفرع الأول: إتجاه بنك الجزائر

تعتبر رقابة بنك الجزائر من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنها تهدف إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي، وحماية حقوق المساهمين والدائنين للبنوك التجارية. كما تهدف إلى المحافظة على سيولة موجودات البنوك، وتوفير إدارة حكيمة لها.

فمن صلاحيات بنك الجزائر أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقدية والقرض وميزان المدفوعات والإستدانة الخارجية¹. ويكلف البنك المركزي بإجراء الرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية بواسطة مستخدميه، إنطلاقاً من المستندات وفي مراكز البنوك وفروعها². كما يمكنه في حالة الإستعجال أن يقوم بأية عملية تحري، ويبلغ اللجنة المصرفية بنتائج التحريات³.

كما أرسى القانون المصرفي بعض الأنظمة إلى جانب بنك الجزائر في مجال تنظيم الحركة النقدية، تكون قاعدة بيانات ومركز معلومات ضرورية⁴، تستمد معلوماتها من البنوك لتسيير حذر وناجع للسياسة الائتمانية وتسيير سليم لوسائل الدفع من أجل حماية أموال المودعين وتأمين البنوك من المخاطر المالية التي تتعرض لها.

¹ - المادتين 36 الفقرة 4 و 98 الفقرة 1 و 2 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سبق ذكره.

² - المادة 108 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-11، سبق ذكره.

³ - المادة 108 مكرر من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

⁴ - وتمثل هذه النظم في مصلحة مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة، مركزية الميزانيات ومركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

ولكن نظرا لخطورة المعلومات المصرفية التي تصل إلى علم أجهزة البنك المركزي، على سمعة البنوك وزبائنها، ألزم المشرع المصرفي أعضاء مجلس إدارته بعدم جواز إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم¹. كما يلتزم بالكتمان كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

منح قانون النقد والقرض للجنة المصرفية اختصاصات واسعة في مجال الضبط وتوقيع العقوبات لضمان السير الحسن للمهنة المصرفية². فتكّلف طبقا لنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بمراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبفحص شروط إستغلالها والسهر على إستقرار وضعياتها المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معابقتها.

وتوسع اللجنة مجال رقابتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو الفروع التابعة له؛ ويمكنها أيضا في إطار اتفاقيات دولية توسيع رقابتها إلى فروع البنوك الجزائرية المقيمة في الخارج³.

فللجنة صلاحية الإطلاع على الوثائق والمستندات في عين المكان بمناسبة مراقبتها للبنوك، ولها أن تطلب من البنوك جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، دون أن يحتج اتجاهها بالسر المصرفي⁴. ويمكنها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

¹ - المادة 25 من الأمر رقم 03-11، سبق ذكره.

² - ZOUAIMIA R., Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005, p. 46.

³ - المادة 110 الفقرة 1 و2 من الأمر رقم 03-11، سبق ذكره.

⁴ - المادتين 108 الفقرة 1 و109 من الأمر رقم 03-11، سبق ذكره.

أيضا من صلاحيات اللجنة أن تُعلم الممثل الشرعي للبنك المعني بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق والمستندات التي تثبت المخالفات المعينة¹.

المطلب الثاني: رفع السر المصرفي أمام الهيئات الرقابية والإدارية

تشكل البنوك عصب الاقتصاد الوطني ومصدر تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومركز ودائع النقود والصكوك. كما تساهم بعملياتها المتعددة والمتنوعة في تنمية وتطور النشاط الاقتصادي والتجاري، معتمدة في ذلك على موارد متعددة لعل أبرزها الودائع المصرفية. هذا ما يجعلها تخضع للرقابة والمسؤولية عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية من قبل هيئات متخصصة.

الفرع الأول: هيئات الرقابة

منح قانون النقد والقرض لهيئات رقابية مذكورة على سبيل الحصر إلى جانب السلطات المصرفية صلاحيات الإطلاع على المعلومات المصرفية الضرورية في حدود اختصاصها، قصد إجراء التحقيقات اللازمة. وذلك على غرار السلطة القضائية، وخلية الاستعلام المالي.

أولا- رفع السر المهني بأمر من السلطة القضائية

لا يمكن للبنوك أن تحتج بالسر المهني أمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، إذ يمكن استدعاء مسيري وموظفي البنك لتقديم الشهادة أو الإدلاء بمعلومات أمام الجهات القضائية المختصة ممثلة في قاضي التحقيق، الذي يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي طبقا لنص المادة 68 من قانون

¹ - المادة 114 مكرر من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

الإجراءات الجزائية¹. أو النيابة العامة التي لها صلاحية مباشرة الدعوى أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي².

كما لا يحتاج بالسر المهني أمام القاضي الجزائي، إذا كُلف مسير أو موظف البنك بالحضور لسماع أقواله كشاهد بعد حلف اليمين³. ويمكن للإستثناء الوارد على السر المهني أن يمتد إلى ضباط الشرطة القضائية⁴ المناوبة طبقا لنص المادتين 84 و138 من قانون الإجراءات الجزائية.

أيضا يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق⁵.

وقد صدر عن القضاء المقارن قرارات تذهب إلى أبعد من ذلك، حيث جاء في مضمونها السماح للبنوك برفع السرية المهنية أمام الجهات القضائية المختصة عن المعلومات المتعلقة بالزبائن الذين يكونون في حالة خصومة معها¹.

¹ - المادة 68 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، (ج. ر. العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966).

² - المادة 36 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج. ر. العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006).

³ - المادة 222 من الأمر رقم 66-155، سبق ذكره.

⁴ - « Le secret est opposable aux agents et officiers de police agissant dans le cadre d'une simple enquête préliminaire et non sur commission rogatoire d'un juge d'instruction ou sur instruction du procureur de la République ».

20. AUBRY H., op. cit., p.

⁵ - المادة 138 من الأمر رقم 66-155، سبق ذكره.

ثانيا- خلية الإستعلام المالي

جاء في المادة 22 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم²، أنه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة خلية الإستعلام المالي. ونفس الاستثناء جسده المادة 15 من النظام رقم 12-03³ بنصها على عدم التحجج بالسر المصرفي أمام خلية معالجة الإستعلام المالي ولو بذريعة تطبيق القانون.

تنشأ هذه الهيئة⁴ لدى الوزير المكلف بالمالية⁵، وتضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذا الإخطارات بالشبهة من قبل البنوك. كما تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص⁶.

¹ - Cass. com., 23octobre 2001, pourvoi n° 99-12111, <https://juricaf.org/> ;

Soc. 02 novembre 2005, pourvoi n° 03-47446, , <https://www.doctrine.fr/>

² - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، (ج. ر. العدد 11 المؤرخ في 09 فبراير 2005).

³ - نظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، سبق ذكره.

⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، (ج. ر. العدد 23 المؤرخ في 7 أبريل 2002)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، (ج. ر. العدد 23 المؤرخ في 28 أبريل 2013).

⁵ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، سبق ذكره.

⁶ - المادتين 15 و16 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، (ج. ر. العدد 08 المؤرخ في 15 فبراير 2012).

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية

يندرج النشاط المصرفي ضمن الأعمال التجارية، ما من شأنه يوطد العلاقة بين المؤسسات المصرفية والهيئات الإدارية المتخصصة في القطاع الاقتصادي.

أولاً- إدارة الضرائب

منح المشرع مصالح الضرائب¹ صلاحيات واسعة في مجال اختصاصها، سواء بالزام البنوك بالتصريح التلقائي عن كل فتح أو غلق للحسابات مهما كانت طبيعتها لهذه المصالح²، أو بمنح هذه الأخيرة حق الإطلاع على المستندات والدفاتر والسجلات التي تمسكها البنوك³. وأيضاً بإعداد وعاء الضريبة للبنوك ولزبائنها دون أن تحتج ضدها بالسر المهني⁴.

كما تلزم المادة 79 من قانون المالية لسنة 2015 البنوك، بأن تقدم للمديرية العامة للضرائب

¹ - المواد 136 الفقرة 1، 151 الفقرة 1 و 181 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، (ج. ر. العدد 80 المؤرخ في 30 ديسمبر 2010).

² - المواد 51، 51 مكرر 2، 51 مكرر 3، 51 مكرر 4 و 60 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، (ج. ر. العدد 79 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، (ج. ر. العدد 85 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005).

³ - المواد 18، 52، 53، 59 و 60 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم، سبق ذكره؛ عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009، ص ص. 19-21.

⁴ - المواد من 51 إلى 60 من القانون رقم 01-21، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة، المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر إتفاق تبادل المعلومات الجبائية¹.

ثانيا- إدارة الجمارك

يعد البنك الوسيط المعتمد في عمليات الصرف وعمليات التجارة الخارجية، والتي تعتبر من صلب اختصاص مصالح الجمارك² بما لها من أهمية وخطورة على الاقتصاد الوطني. ما يمنح لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضباط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، صلاحية الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالفواتير وسندات التسليم، كشوفات التوزيع وجداول الإرسال والدفاتر والسجلات.

¹ - المادة 79 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، (ج. ر. العدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014)؛ في هذا الصدد اعتمدت حوالي 83 دولة قانون الرسوم على الحسابات الخارجية الأمريكي، المعروف ب: "قانون فاتكا" والذي يحث الدول على التصريح بالحسابات المالية الموجودة على مستوى بنوكها، ومملوكة للراعايا الأمريكيين.

² - المادة 48 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. العدد 30 المؤرخ في 24 يوليو 1979)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، (ج. ر. العدد 61 المؤرخ في 23 غشت 1998).

كما أكد المشرع في القانون رقم 17-104¹ على صلاحيات إدارة الجمارك دون تحجج البنوك بالسرية، في طلب أو منح عند الطلب كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية، من قبل الجهات المؤهلة.

الخاتمة

تؤدي البنوك وظيفة بالغة الأهمية في عالم الأعمال، من خلال دور الوساطة المالية الذي تديره بامتياز بين أطراف مالكة لرؤوس الأموال وأشخاص تسعى لاستعمال تلك الأموال، بغرض الحصول على الربح.

لذلك اعتبرت السرية المصرفية من النظام العام حماية للائتمان، وإفشائها يعد جريمة تعرض مرتكبها للمتابعة الجزائية والمدنية. كما حاول المشرع قدر الإمكان الموازنة بين مصالح متجاذبة، من جهة لكل من الزبون باعتباره المستفيد من السر المصرفي والطرف الضعيف في العقد؛ وحمايته من مصلحة البنك وهو المدين بالسرية، لأن غايته بقاء كل أعماله مكتومة لإجتذاب قدر أكبر من رؤوس الأموال؛ ومن جهة أخرى المصلحة العليا للبلاد، والتي لا مناص من اعتبارها أولوية على المصالح الأخرى.

وهذا ما يفسر تقييد السرية المصرفية المطلقة على غرار التشريعات المقارنة، وذلك مواكبة للمستجدات الطارئة على الساحة المصرفية والإقتصادية بصفة عامة، لا سيما التصدي لظاهرة الأموال غير

¹ - قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. العدد 11 المؤرخ في 19 فبراير 2017).

المشروعة الناجمة عن الجرائم، التهريب... والمتعارف عليها بجريمة تبييض الأموال. حيث لا يمكن التحجج بالسرية أمام السلطات الرقابية والقضائية المتخصصة، و لا الهيئات الإدارية التي عينها المشرع بنصوص صريحة.

ولكن رغم اعتبار السرية المصرفية من الركائز الأساسية للتعاملات المصرفية، ومن الدوافع العامة إن لم نقل الرئيسية لإجتذاب العملاء، لا ينظمها المشرع الجزائري بقانون خاص بها كما فعل المشرعان اللبناني والسويسري، بل إقتصر على تحديد الأطراف المعنية بهذا الالتزام من خلال المادة 117 من الأمر رقم 03-11، والتي تحيل كل مخالف لهذا المبدأ على قانون العقوبات.

بينما كان من الأوفر تنظيم السرية المصرفية بموجب قانون خاص يبين مضمونها ونطاقها، والأشخاص المعنية بها، والإجراءات المتبعة والعقوبات المسلطة على مخالفيها، حتى يتماشى هذا القانون مع أهمية القطاع ويلبي تطلعات زبائن البنوك، خاصة في جانبه الجزائي الذي يعدّ حاليا غير فعال إذا قورن بوزن السر المصرفي، وما قد ينجر عنه من خسائر تصيب الزبائن والبنوك إذا إنتهك.

قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

➤ العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني-دراسة مقارنة-، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1996.

➤ المنجد في اللغة والآداب والعلوم، ط. 5، دار المشرق، بيروت، 1986.

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر، لبنان، 2003.
- باخوية دريس، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، العدد 7.
- جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر- دراسة في القانون المصري المقارن-، دار المعارف، مصر، 1998
- سمير بالي فرسان، السرية المصرفية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط. 4، دار النهضة العربية، مصر، 2008
- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة مزوار، 2009
- هاني دويدار، القانون التجاري -العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس-، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 277.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

- AIT ABDELMALEK F., Le secret professionnel bancaire, Convergence (Rev. de la banque extérieure d'Algérie), 1998, n° 2.
- AUBRY H., Banques et établissements de crédit, Rép. com., Dalloz, 2006.

- Black Law dictionary, 6th éd., ST Paul Minn–West Publishing, Co, 1990.
- BONNEAU Th., Droit bancaire, 6^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 2005.
- CHAVAGNEUX Ch., Suisse: Maintenir la pression, Cairn. info, 2010, n° 46.
- DECOCQ G., GERARD Y. et MOREL–MAROGER J., Droit bancaire, Revue Banque éd., Paris, 2010.
- FARHAT R., Le droit bancaire –réglementation, instruments–, Etude de droit comparé, Librairie Antoine, Beyrouth, 1995.
- GAVALDA Ch. et STOUFFLET J., Droit bancaire – institutions, comptes, opérations, services–, 6^{ème} éd., Litec, Paris, 2005.
- LAGGOUNE W., L'organisation du contrôle bancaire en Algérie: aspects prudentiels, in Algérie cinquante ans après – la part du droit–, T. 2, éd. Ajed, Algérie, 2013.
- LONGCHAMP O., La reconfiguration du secret bancaire Suisse, Cairn. info , 2010, n° 46.

- NAMMOUR F., Droit bancaire, Compte d'auteur, Liban, 2012
- TALEB F., Limites du secret bancaire et économie de marché 1993, R. A. S. J. E. P., 1995, n° 3,
- TEISSIER A., Le secret professionnel du banquier, T.1, Presses Universitaires, d'Aix-Marseille, 1999.
- ZOUAIMIA R., Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005.

3- النصوص التشريعية

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر. العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966). المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج. ر. العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006).
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج. ر. العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006).
- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، (ج. ر. العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، (ج. ر. العدد 27 المؤرخ في 27 أبريل 1993).

- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. العدد 30 المؤرخ في 24 يوليو 1979)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، (ج. ر. العدد 61 المؤرخ في 23 غشت 1998).
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، (ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990).
- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، (ج. ر. العدد 79 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، (ج. ر. العدد 85 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005).
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج. ر. العدد 11 المؤرخ في 09 فبراير 2005)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، (ج. ر. العدد 08 المؤرخ في 15 فبراير 2012).
- قانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، (ج. ر. العدد 80 المؤرخ في 30 ديسمبر 2010).
- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، (ج. ر. العدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014).
- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. العدد 11 المؤرخ في 19 فبراير 2017).

- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 08 يوليو 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، (ج. ر. العدد 23 المؤرخ في 7 أبريل 2002)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، (ج. ر. العدد 23 المؤرخ في 28 أبريل 2013).
- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، (ج. ر. العدد 12 المؤرخ في 27 فبراير 2013).
- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 215، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج. ر. العدد 28 المؤرخ في 08 مايو 2016.